



وثيقة المعايير للنظام
(القانون) الموحد للمحاماة
بدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية*

* تعليم معايير العدل ذو الرقم ١٣ ت/٢٦٨٥ في ٢٠٢٦/٦/١٤٢٦

وثيقة المعاة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

المحاماة مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

مادة (٢)

يعد محامياً كل من يقيّد بجدول المحامين الذي ينظمه هذا النظام (القانون) مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيها.

ويتمتع المحامون في مباشرة مهمتهم بالحقوق والضمادات التي ينص عليها هذا النظام (القانون) ويلتزمون بالواجبات التي

يفرضها عليهم.

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للإدارات القانونية الحكومية وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية يكون للمحامين المشتغلين بالمحاماة مزاولة أي عمل من أعمالها وبالأخص ما يلي :

١ - الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتعلقة بذلك.

وثيقة الماءة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- ٢ - إيداء الرأي والمشورة القانونية .
التعاون لدول الخليج العربية .
ب - أن يكون كامل الأهلية ، محمود
السيرة ، حسن السمعة ، غير محكوم عليه
نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ،
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
ج - أن يكون حاصلاً على إجازة في
الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو
المعاهد العليا المعترف بها .
مادة (٥)
- ٣ - صياغة العقود ومراجعةها وإيداء
رأيها واتخاذ الإجراءات القانونية
و والإدارية الازمة لتسجيلها وتوثيقها
شهرها .
٤ - تقديم المساعدة الفنية القانونية .
٥ - فتح مكتب لممارسة أعمال المحاماة
وطباعة أوراق ومستندات تحمل صفة
المحامي وتعليق إعلان بذلك وإبلاغ الغير
بهذه الصفة ، ولا يجوز ذلك لغير المحامين .

لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة وبين
ما يلي :

١ - رئاسة المجالس النيابية أو الشورى
أو البلديات .
٢ - منصب الوزير ومن في حكمه .
٣ - الوظيفة العامة والخاصة ، ويستثنى

الباب الثاني

**شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد
المحامين**

مادة (٤)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول
أعضاء هيئة التدريس بكليات الشريعة أو
القانون بإحدى جامعات دول مجلس
التعاون بشرط الحصول على إذن خاص من
أ - أن يكون من مواطني دول مجلس

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- الجهة المختصة بالجامعة ، وقيده في جدول المحامين المستغلين ، كما يستثنى أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين بالإدارات القانونية وذلك في أعمال المحاماة المتعلقة بهذه الجهات ويتفوض رسمي من مثيلها القانونيين .
- ٤ - مزاولة التجارة .
- ٥ - الأعمال التي تمس شرف وكرامة مهنة المحاماة .
- ويترتب على شغل المحامي إحدى هذه الأعمال عدم جواز ممارسة مهنة المحاماة طوال فترة شغله لهذه الأعمال ، وينقل إلى جدول المحامين غير المستغلين .
- مادة (٧)**
يؤدي المحامي عند قيد اسمه في جدول المحامين المستغلين أو عند تجديد هذا القيد رسمياً يحدد بقرار من الجهة المختصة ، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل نهاية السنة بشهر واحد ، وفي حالة عدم تقديم يكون للمحامين جدول عام ، تقييد فيه
- الجهة المختصة ، ومحال إقامتهم ومقار مزاولتهم المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ، ويلحق به الجداول الآتية :
- أ - جداول للمحامين الذين تحت التدريب .**
- ب - جدول للمحامين المستغلين يبين فيه المحامون المقبولون أمام كل درجة من درجات التقاضي .**
- ج - جدول للمحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات .**
- د - جدول للمحامين غير المستغلين .**

وثيقة الماءة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الطلب ودفع الرسم المقرر في الميعاد المحدد رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة إليها بترتيب ورودها، ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة أو برفض الطلب مع بيان الأسباب حسب الأحوال، ويتعين إخطار من رفض طلبه بقرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

يعتبر القيد موقوفاً بانقضاء شهرين من تاريخ الإخطار، ولا يجوز إعادة قيد المحامي في هذه الحالة إلا إذا دفع رسم قيد جديد فضلاً عن رسم القيد المتأخر.

ويحدد وزير العدل بقرار منه الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون.

مادة (٨)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل بقرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يحدد عدد أعضائها واحتياطاتها، على أن يكون من بين أعضائها أحد المحامين المستغليين ثُرشمه الجهة التي ينتمي إليها.

مادة (١٠)

يحق لمن رفض طلبه قيده، أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التي تفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه.

ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه، تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أو انقضاء

مادة (٩)

وثيقة المعاة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ماده (١٢) مهلة إصدار القرار المنصوص عليه في الفقرة

الأولى من الماده الثانية من هذا القانون أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أو بانقضاء مدة إصدار القرار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده أو انتهاء مهلة إصدار القرار في طلب القيد على حسب الأحوال أمام المحكمة المختصة.

ويشترط فيمن قيد اسمه في جدول المحامين المشغليين أن يكون قد أمضى فترة التدريب بها خلال تلك الفترة.

وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال الطاعن، ويكون قرارها في الطعن نهائياً.

ماده (١١)

لا يجوز للمحامي الذي يقيد اسمه بجدول المحامين المشغليين أن يباشر المهنة إلا بعد حلف يمين أمام المحكمة أو الجهة المختصة بالصيغة الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهنة المحاماة بالشرف والأمانة، وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأعرافها».

١ - الأعمال الفنية في وظائف القضاء أو النيابة العامة (الادعاء العام) أو إدارة الفتوى والتشريع أو إدارة التحقيقات بوزارة

وثيقة المأمة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الداخلية، أو الإدارات القانونية في والأوراق التي تقدم للمحاكم . وللمحامي الذي تحت التدريب الحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرّب في مكتبه أمام هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

مادة (١٤)

يكون التدريب بمكتب أحد المحامين الذين مر على تسجيلهم في جدول المحامين المشغلي خمس سنوات على الأقل ، ويحضر على المحامي الذي تحت التدريب أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التدريب .

مادة (١٥)

للمحامي الذي أمضى مدة التدريب أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشغلي ، وعليه أن يرفق بياناً بالقضايا التي ترافق فيها .

الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة .

٢ - تدريس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد العليا المعترف بها .

٣ - أي عمل آخر يصدر به قرار من وزير العدل ، بعد موافقة لجنة قبول المحامين ، باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة .

ويكون القيد في جداول المحامين المقبولين أمام كل درجة من درجات التقاضي بالنسبة للفئات المشار إليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، حسب المدة التي قضتها كل منهم في مزاولة الأعمال النظيرة .

مادة (١٣)

لا يجوز للمحامي الذي تحت التدريب أن يتراجع باسمه الخاص ، وتكون مرافعته نيابة عن المحامي الذي يتدرّب تحت إشرافه وبحضوره لدى المحاكم الابتدائية ، كما لا يجوز له توقيع صحف الدعاوى والمذكرات

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

محددة إذا رأت من ظروفه ما يبرر ذلك.

مادة (١٦)

مادة (١٨)

يقيد بجدول المحامين غير المشغليين المحامون الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان.

وعلى المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين خلال ثلاثة أيام نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشغليين وإلا تعرض للمساءلة التأديبية، وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشغليين.

تصدر لجنة قبول المحامين قرارها في شأن طلب المحامي الذي تحت التدريب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشغليين، ويكون القرار برفض أو تجديد مدة التدريب لفترة أخرى مسبباً، ويلغى القرار إلى الطالب. ويجوز لمن رفض طلبه أو تقرر تجديد مدة تدريبيه أن يتظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار، ويكون حكم المحكمة في التظلم نهائياً.

مادة (١٧)

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطاً من شروط مزاولة مهنة المحاماة، ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحامين.

مادة (٢٠)

يجوز بقرار من وزير العدل أو من ينوبه

على كل محام مقبول أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها أن يلحق بكتبه محامياً تحت التدريب على الأقل وأن يصرف له مكافأة شهرية تحدد حدها الأدنى لجنة قبول المحامين، ولللجنة إعفاء المحامي من قبول أي محام للتدريب بكتبه لفترة

وثيقة الماءة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أن يأذن لحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشغلين بالمحاماة فيها من معينة أو عدم قبوله وفق اقتناعه.

مادة (٢٣)

للمحامي الموكل في دعوى أن ينيب كتابة عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ، ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك ، على أن تكون الإنابة مبررة .

أن يأذن لحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشغلين بالدولة بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل وأية شروط أخرى تضعها الدولة .

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (٢٤)

للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى الموكل فيها ، وله في جميع الأحوال التي يرثُر فيها موكله المحبوس في مراكز التوقيف الاحتياطي أو السجون العمومية - أن يجتمع بموكله في مكان لائق داخل المركز

مادة (٢١)

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزم حفظ الدفاع ، على أن يتقييد بما تفرضه عليه آداب المهنة .

مادة (٢٢)

للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى أو السجن .

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- مادة (٢٥)** لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر .
- يتقاضى المحامي أتعاباً وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله تتناسب وأهمية القضية وإما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها أحكام نظام (قانون) الإجراءات المدنية .
- أي سبب من الأسباب أو بطلاً للاتفاق - لأي سبب من الأسباب عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب ،
- مادة (٢٦)** - يعرض أمر تقديرها على المحكمة المختصة للفصل فيه .
- في حال وفاة المحامي دون تقدير الأتعاب تفصل المحكمة المختصة في تقديرها الأتعاب ، وإذا توفي الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعاباً عن الجهد الذي بذله ، ويراعى في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد .
- ويستحق المحامي أتعابه كاملة ، من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به ، أو انتهاءه صلحاً ، مالم ينص الاتفاق على غير ذلك ، كما يستحق أيضاً كامل أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام مهمته الموكلة إليه ما لم تر المحكمة خلاف ذلك ، ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لأتعاب المحامي وما يلحق بها من

وثيقة الماءة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

صروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة
ويسري هذا الحظر على كل من يعمل
لدى المحامي بأية صفة كانت .
على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي .

مادة (٣٠)

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو
خاصة وانتهت علاقته بها ، واستغل
بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة
محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة
التي يكن يعمل بها ، وذلك خلال السنوات
الثلاث التالية لانتهاء العلاقة ، ويسري هذا
الحظر على المحامي الذي كان يتولى عضوية
المجالس التشريعية أو البلدية بالنسبة
للدعوى التي ترفع على هذه المجالس .

مادة (٢٨)

المحامي مسؤول قبل موكله عن أداء كافة
ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط
التوكيل ، ويتعين على المحامي أن يرد لموكله
المبالغ التي حصلها لحسابه ، وكذلك
المستندات والأوراق الأصلية ، وله الحق أن
يحتفظ بهذه الأوراق والمستندات حتى
يؤدي له الموكلا ما يستحقه من أتعاب .

مادة (٢٩)

على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة
أو تقديم أي معاونة ولو من قبيل المشورة
لخصم موكله في ذات النزاع الموكلا فيه أو
أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء
وكالته ، وبصفة عامة لا يجوز له أن يمثل
مصالح متعارضة في ذات الوقت .
بدعوى أخرى مرتبطة بها .

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- مادة (٣١)** أمام المحاكم ، وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول «مسجل» بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة شهر على الأكثر من تاريخ إرسال الموكيل الإنذار المشار إليه متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكيل أو من ينوب عنه ما لم يخطره أو المحكمة قبولاً التنجي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة . وفي جميع الأحوال لا يجوز التنجي عن الوكالة في وقت غير لائق وبدون إذن من المحكمة . وعلى المحامي إذا تناهى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الاتّهام .
- مادة (٣٢)** لا يجوز للمحامي أن يوكّل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب . على المحامي أن يتبع عن أداء الشهادة عن الواقع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه ، ما لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع ارتكاب جنائية أو جنحة .
- مادة (٣٣)** لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الافضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة .
- مادة (٣٤)** للمحامي أن يتناهى عن وكالته أو عن ندبه للدرجة الرابعة .
- مادة (٣٥)** للمتقاضين أن ينبووا عنهم في المرافعة أزواجهم وأصحابهم وذوي قرباهم لغاية

وثيقة الماءة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- مادة (٣٦)** الأتعاب ، وللمحكمة التي تنظر الدعوى مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يكون للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي .
- مادة (٣٧)** ويجوز للمحامي المنتدب بعد انتهاء العمل المنوط به ، أن يطلب من المحكمة تكون المرافعة الشفوية والكتابية باللغة المختصة تقدير أتعابه .
- مادة (٤٠)**
- مادة (٣٨)** لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) ، وعليها إخطار لجنة قبول المحامين بما اتخذته من إجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق .
- مادة (٣٩)**
- مادة (٤١)** تشكل لجنة للمساعدة القضائية بقرار من وزير العدل يبين اختصاصاتها والقضايا التي يتم الندب فيها والجهة التي تدفع موجداته الضرورية لممارسة المهنة ، وفي

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- غير حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحًا لها، لا يجوز القبض على المحامي أو تفتيش مكتبه إلا بإذن من المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين.
- الباب الرابع**
تأديب المحامين
- مادة (٤٢)** إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً جاز لرئيس الجلسة توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً، وله أن يأمر بتحرير محضر بما حصل ويحيله إلى الجهة المختصة لاتخاذ بشأنه الإجراءات المناسبة.
- مادة (٤٣)** يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام (القانون) أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة بإحدى العقوبات التأديبية التالية:
- ١ - التنبية (لفت النظر).
 - ٢ - اللوم.
 - ٣ - الإنذار.
- ٤ - المنع من مزاولة المهنة، لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٥ - شطب الاسم نهائياً من الجدول.
- مادة (٤٣)** إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلالٌ بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً جاز لرئيس الجلسة توقيع إحدى عقوبات جرائم الجلسات المنصوص عليها قانوناً، وله أن يأمر بتحرير محضر بما حصل ويحيله إلى الجهة المختصة لاتخاذ بشأنه الإجراءات المناسبة.
- مادة (٤٤)** يترتب على منع المحامي من مزاولة المهنة نقلُ اسمه مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشغليين.
- ولا يجوز للمحامي مزاولة المهنة خلال

وثيقة المتابعة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- فترة المنع ، وفي حالة مخالفته لهذا الحظر ،
يعاقب تأديبياً بشط اسمه نهائياً من الجدول .
- ويجوز للمحامي في فترة المنع المؤقت ،
فتح مكتبه لاستقبال موكلية ، وتمكينهم من
الوقوف على ما تم من الأعمال الموكلة إليه ،
أو تسليم المستندات ، وكافة ما يقتضيه
صالح الموكلين ، في فترة المنع .
- ولا يحول اعتزالُ المحامي مهنة المحاماة
- دون محاكمة تأديبياً خلال ثلاث
السنوات التالية لاعتزاله - عن أعمال
ارتكبها أثناء مزاولة المهنة .
- مادة (٤٧)
- تعلن القرارات التأديبية في جميع
الأحوال على يد مندوب إعلان ، ويقوم
مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى
المحامي صاحب الشأن بإيصال .
- مادة (٤٨)
- مادة (٤٥)
- لقدم الشكوى ، وللمحامي المحكوم
عليه ، حق الطعن في القرارات الصادرة من
مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة
(٤٥) من هذا القانون ، وذلك خلال خمسة
عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة
إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلانه
بالقرار أو تسلمه صورته بالنسبة إلى
- مادة (٤٦)
- يكون تأديب المحامين من اختصاص
مجلس يُشكل بقرار من وزير العدل يحدد
فيه عدد أعضائه واحتياطاته وإجراءاته .
- تكون جلسات مجلس التأديب سرية ،
المحامي ، ويفصل في هذا الطعن مجلس

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يشكل بقرار من وزير العدل وتكون قراراته أولاً يجوز له تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه.

مادة (٤٩) والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا

يجوز الطعن فيه.

ترفع التباهة العامة (الادعاء العام) الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو من أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين.

الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (٥١)

مادة (٥٠) دون الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يشتغل بالمحاماة من غير المقيدين بالجدول العام بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة، مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون إخلال بحق الغير حسن النية.

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشرط اسمه من جدول المحامين المستغلى أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات - على الأقل - من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول، ولللجنة أن تجبيه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه،

مادة (٥٢)

يجوز إنشاء شركات مهنية بين المحامين

وثيقة المameة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المذكرة الإيضاحية

مشروع النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إدراكاً لأهمية مهنة المحاماة وما لها من دور في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات باعتبارها أحد جناحي العدالة فقد أعدَّ مشروع القانون الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ليكون شأنه شأن باقي مشاريع القوانين التي اضطلع المجلس في إصدارها - مشروعًا يهدف في النهاية إلى التقارب في التشريعات الوطنية لدول مجلس التعاون بما يساعد على تقارب النظم القانونية والمؤسسات القضائية فيما بينها - وقد قسم المشروع إلى خمسة أبواب :

تناول الباب الأول الأحكام التمهيدية

في ثلات مواد:

المقيدين بجدول المحامين المستغلين لممارسة مهنة المحاماة في مكتب واحد، ويجب إشعار لجنة قبول المحامين خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ إنشائها، ويجوز قيام تعاون بدون شراكة بين محاميين اثنين أو أكثر من المقيدين بذات الجدول المشار إليه في مكتب واحد، بشرط إشعار لجنة قبول المحامين بقيام هذا التعاون قبل مباشرة أي عمل من الأعمال التي قام من أجلها.

ولا يجوز للمحامين الشركاء أو المتعاونين في مكتب واحد أن يترافع أحدهم ضد الآخر في أي دعوى أو أن يتلو في أي دعوى أو معاملة فريقين مختلفي المصالح.

ولا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة واحدة للمحاماة بأي صورة من الصور .

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

في صياغة العقود ومراجعةها وإبداء الرأي فيها وتسجيل تلك العقود أو توثيقها لدى الجهات المختصة وتقديم المعاونة الفنية القانونية بأي شكل آخر مشروع وذلك كله من خلال فتح مكتب لممارسة أعمال المحاما.

ويتناول الباب الثاني شروط ممارسة مهنة المحاماة وقيد المحامين في سبع عشرة مادة من المادة الرابعة حتى المادة العشرين.

فقد عددت المادة الرابعة الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين حيث قصرت القيد في ذلك الجدول بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية متى كان كامل الأهلية ومحمود السيرة وحسن السمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفق الأحكام المقررة لذلك، وكان حاصلاً على الإجازة العلمية في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي

عرفت المادة الأولى منه مهنة المحاما وجعلتها تشارك في تحقيق رسالة العدالة وسيادة القانون وناظرت بها كفالة حق الدفاع عن الحقوق والحربيات.

وأسبغت المادة الثانية من الباب الأول في فقرتها الأولى صفة المحامي على كل من يقيد بجدول المحامين وفق أحكام القانون ثم قررت في فقرتها الثانية حق المحامين في التمتع بالحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون، كما ألقت عليهم واجبات تفرضها ممارسة المهنة.

وعددت المادة الثالثة من الأحكام التمهيدية للأعمال التي يزاولها المحامون وأخصها الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بالأعمال المتصلة بذلك وإبداء الرأي والمشورة القانونية والمساعدة

وثيقة المameة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

والمؤسسات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها بنسبة لا تقل ٥٠٪ من رأس مالها والمقيدة أسماؤهم بجدول المحامين العاملين إلا إنها قيدت ممارستهم للمهنة في أعمال المحاماة المتعلقة بالجهات التي يعملون فيها وبتفويض رسمي من ممثليها القانونيين.

كما حظرت على المحامي الاشتغال بمزاولة التجارة، وغني عن القول أن إبرام صفقة تجارية بشكل عرضي مما اعتاد عليه المتداولون في أسواق الأوراق المالية أو العقارية لا يعد مزاولة للتجارة مما هو محظوظ على المحامي.

وصوناً لمهنة المحاماة فقد حظرت المادة على المحامي الالتحاق بالأعمال التي تمس شرف وكرامة المهنة ورتبت جزاء معيناً على ذلك يتمثل في نقل قيد المحامي إلى جدول غير المشغلين بما يحرمه من الممارسة الفعلية للمهنة.

وحددت المادة السادسة الجداول التي يجب قيامها لقيد المحامين بكافة فئاتهم وهي

تعترف بها الدولة المراد القيد في جدولها لما في ذلك من إعطاء الحرية لكل دولة في الحفاظ على مستوى مهنة المحاماة فيها. وحضرت المادة الخامسة على المحامي الجمع بين مهنته ورئاسة المجالس النيابية أو الشورى أو البلديات أو شغل منصب الوزير أو شغل الوظيفة العامة والخاصة.

واستثناء من حكم الفقرة الثالثة من المادة ونظرأً لما يشكله العاملون بالتدريس بكليات الشريعة أو القانون بجامعات دول مجلس التعاون من راقد مهتم في الفقه والفكر القانوني والارتقاء بما يعود على المتراضين والمهنة بالفائدة فقد سمح لهم بالاشغال بالمحاماة إلى جانب شغلهم وظائفهم العلمية بشرط الحصول على إذن خاص من الجهة التي يعملون بها وأن يسبق ذلك بطبيعة الحال قيده في جدول المحامين المشغلين.

كما استثنت المادة من حكمها أعضاء الإدارات القانونية في البنوك والشركات

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يريد قيده في جدول المحامين المستغلين أو تجديد قيده أن يسدد رسمًا معيناً يحدد بقرار من الجهة المختصة. وترتب المادة جزاء وقف القيد في حالة عدم دفع الرسم في موعد محدد.

ونظرًا لأهمية البيانات الواردة في جداول القيد فقد أعطت المادة في فقرتها الثانية وزير العدل أن يحدد الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون من واقع جداول القيد.

وتبيّن المادتان الثامنة والتاسعة أدلة تشكييل لجنة قبول المحامين وهو قرار من وزير العدل أو الجهة المختصة يبيّن فيه عدد أعضاء اللجنة واحتياطاتها ثم تعطي للجنة حق تلقي طلبات القيد بالجدول العام والنظر فيها وكيفية إصدار قراراتها وتاريخ ذلك والالتزامات المقررة عليها في حالة قبول أو رفض طلب القيد.

وتعطى المادة العاشرة من رفض طلب

الجدول العام وتقيد فيه أسماء ومحال إقامة ومقار مزاولة المحامين لهنّتهم وفقاً لتاريخ القيد، ويلحق بالجدول العام أربعة جداول أخرى يخصّص أولها لقيد المحامين الذين تحت التدريب، ويخصّص ثانية لقيد المحامين المستغلين ويبيّن في هذا الجدول درجة أو درجات المحاكم التي يحقق للمحامي المستغل الحضور أمامها وثالثها لقيد المحامين العاملين بالإدارات القانونية في البنوك والمؤسسات والشركات المشار إليها في المادة السابقة، ورابعها لقيد المحامين غير المستغلين والقصد من تلك الجداول أن يكون لدى الجهات المختصة بيان بأعداد المحامين وفئاتهم بما يساعد على وضع خطط التنمية وتوجيه مخرجات التعليم فضلاً عن كونها تمثل بياناً وافياً لأسماء وعنوانين وتاريخ قيد كل محام والدرجة المسموح له بالترافق أمامها.

وتلقي المادة السابعة الالتزام على من

وثيقة المتابعة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

قررت المادة الثانية عشرة فترة التدريب التي يتعين على المحامي الذي تحت التدريب اجتيازها، فجعلتها سنتين متصلتين من المباشرة الفعلية للمحامية يثبت اجتيازها بشهادة من المحامي الذي تم التدريب لديه توضح مجمل الأعمال التي قام بها المتدرب خلال فترة التدريب، وإذا لم يتم المحامي فترة التدريب المقررة فلا يقيد اسمه في جدول المحامين المستغلين، ومراعاة لمن يحصل على شهادة عليا رئيسي إنفاس مدة التدريب إلى سنة واحدة باعتبار أن الدراسات العليا نوع من التدريب، وتشجيعاً لبعض العاملين في بعض الوظائف فقد اعتبرت فترة عمل أي منهم في وظائف القضاء والنيابة العامة (الادعاء العام) وإدارة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة وإدارة التحقيقات بوزارة الداخلية والإدارات القانونية في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وتدرس الفقه وأصوله أو القانون بالجامعات والمعاهد المعترف بها

فيه الحق في التظلم خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إخطاره برفض الطلب وتبين الجهة التي يتظلم إليها وهي لجنة القبول التي عليها الفصل في التظلم خلال مدة مماثلة على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديم التظلم إليها، ومع ذلك أبقيت المادة على الأصل العام وهو حق اللجوء إلى المحاكم ويشمل ذلك من رفض تظلمه أو انقضى ميعاد التظلم منه أو انقضت المهلة المحددة للفصل في التظلم على أن يتم الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً تبدأ على حسب الأحوال المبررة للطعن ويكون الحكم الصادر من المحكمة في الطعن نهائياً، حسماً للأوضاع القانونية لكافة الأطراف.

وارتقاء بالمهنة أو جبت المادة الحادية عشرة على المحامي المقيد اسمه بجدول المحامين المستغلين قبل أن يباشر المهنة أن يحلف اليمين بالصيغة الواردة بالمادة أمام المحكمة أو الجهة المختصة.

واستكمالاً لعناصر الرقي بالمهنة فقد

وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هيئات التحكيم وإدارات الشرطة والنيابة العامة (الادعاء العام) والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي بمفرده ودون حاجة لحضور المحامي الذي يتدرّب لديه. وتحدد المادة الرابعة عشرة الحد الأدنى للمرة التي يسمح بعدها للمكتب قبول تدريب المحامين وهي خمس سنوات من تاريخ قيد صاحب المكتب في جدول المحامين المشغليين، ولا يترتب على اجتياز فترة التدريب أن ينقل المتدرب إلى جدول المحامين المشغليين بقوة القانون، بل لا بد من طلب ذلك، وهذا ما تقضي به المادة الخامسة عشرة من المشروع، فإذا ما قدم الطلب للجنة قبول المحامين فلها قبول الطلب أو رفضه أو تمديد فترة التدريب حسبما تراه، وعليها إن لم تقبل الطلب أن تسبب قرارها بهذا الشأن وتبلغ به صاحبه الذي له أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ويكون حكم نيابة عن المحامي الذي يتدرّب في مكتبه أمام فرقة تدريب، وحتى لا يقفل الباب أمام الأعمال والوظائف الأخرى أعطت المادة وزير العدل الحق بإصدار قرار بالأعمال النظيرة لهيئة المحاماة بشرط أن توافق على تلك الأعمال والوظائف لجنة قبول المحامين، ويؤخذ في الحسبان عند القيد في جداول المحامين المدة التي قضتها المقبولون في مزاولة الأعمال النظيرة.

وضمناً لحريرات وأموال المتراضيين وحتى يكون التدريب فعالاً فقد حظرت المادة الثالثة عشرة على المحامي الذي تحت التدريب أن يتراجع باسمه الخاص، وإنما يكون حضوره بالنيابة عن المحامي الذي يتدرّب تحت إشرافه، وبحضور هذا الأخير أمام المحاكم الابتدائية التي يتدرّب فيها المحامي، كما منعته المادة من توقيع صحف الدعاوى والمذكرات والأوراق التي تقدم للمحاكم لذات الاعتبارات السابقة، إلا أنها سمحت له كنوع من التدريب أيضاً بالحضور نيابة عن المحامي الذي يتدرّب في مكتبه أمام

وثيقة الماءة لنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المحكمة في التظلم نهائياً.

تعرض للمساءلة التأدية، ومتى زال سبب المنع فله طلب إعادة قيد اسمه في الجدول والدرجة التي كان مقيداً فيها، أما إن فقد المحامي شرطاً من شروط مزاولة المهنة فيشطب قيده بقوة القانون بوجوب قرار من لجنة قبول المحامين.

وتلقي المادة السابعة عشرة على كل محام أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف وما يعادلها التزاماً بإلحاق محام واحد على الأقل تحت التدريب، كما تلزم بصرف مكافأة شهرية له بمعرفة لجنة قبول المحامين، ومراعاة لظروف بعض مكاتب المحاماة فقد سمح للجنة القبول إعفاء المحامي من قبول أي محام تحت التدريب بكتبه لفترة محددة.

وتعرض المادة الثامنة عشرة لجدول المحامين غير المستغلين وهم من سبق لهم الاشتغال بمهنة المحاماة ثم رأوا التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، فإن كان التوقف مرده سبب مانع من ممارسة المهنة من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو غيرها فإنه يتوجب على المحامي أن يطلب من لجنة قبول المحامين خلال ثلاثة أيام من قيام سبب المنع نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المستغلين وإلا

ولكون الخبرات القانونية والقضائية متکاملة فقد أجازت المادة العشرون لوزير العدل - أو من ينيبه - أن يأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية في المرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم وذلك بشرط منها أن يكون ذلك المحامي من المستغلين في المحاماة في بلده وأن تعامل دولة ذلك المحامي المواطن بالمثل فضلاً عن أية شروط أخرى يراها مصدر الإذن.

وتناول الباب الثالث حقوق المحامين وواجباتهم من خلال إحدى وعشرين مادة.

فكفلت المادة الحادية والعشرون للمحامي حق سلوك الطريق الذي يراه ناجحاً في الدفاع عن موكله دون أدنى

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الاتفاق باطلًا بأي سبب من الأسباب فإن تقدير أتعابه يكون بقرار من المحكمة المختصة بطلب يقدمه إليها.

وتحدد المادة في فقرتها الثانية موعد استحقاق المحامي لأنتعابه، حيث تجعله من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو إتمام الأمر المكلف به أو انتهائه صلحًا ما لم ينص في الاتفاق على غير ذلك.

ويستحق المحامي أتعابه كاملة كذلك إذا أنهى الموكل الوكالة أو عزله أو أمره بالتوقف عن العمل دون مسوغ قبل إتمام المهمة الموكلة إليه، وأعطت المادة الموكل والمتحامي حق التظلم من التقدير خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر، فإن كانت الأتعاب عن عمل آخر فإن مناط المطالبة بها هو الطريق العادي في رفع الدعاوى، وتعرض المادة السادسة والعشرون حالة وفاة المحامي دون تقدير أتعابه فقرر أن المحكمة المختصة تفصل في تقديرها متى طلب ورثته أو الموكل منها ذلك، كما تعرض حال وفاة الموكل، مسؤولية عما يورده في سبيل ذلك سوى ضرورة التقييد بآداب المهنة، ثم عرضت المادتان الثانية والعشرون والثالثة والعشرون لأحكام توكيل المحامي فأعطته حرية قبول التوكيل أو رفضه كما أعطته حرية توكيل غيره في الحضور عنه كتابة مالم يكن في توكيله نص يمنع ذلك، ومنحت المادة الرابعة والعشرون المحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراققضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعوى الموكل فيها، كما كفلت له حق زيارة موكله المحبوس في محبسه.

ونظمت المادة الخامسة والعشرون أتعاب المحامي فنصت على أن المحامي يتتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المبرم بينه وبين موكله وبما يتناسب وأهمية الدعوى والجهد المبذول فيها، فإن تفرعت عن الدعوى دعوى أو دعوى أخرى فله أن يطالب بتعاب مستقلة عنها.

إذا لم يوجد اتفاق على الأتعاب أو كان

وثيقة الماءة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إذ يستحق المحامي أتعاباً توازي الجهد الذي
بذله في الدعوى .

وتعطي المادة السابعة والعشرون أتعاب
المحامي حقَّ امتياز يلي مباشرةً حقوقَ
الدولة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بقدر ما
آل إلى الموكيل نتيجة عمل محاميه ولا
يستطيع إلى باقي أموال الموكيل ..

وتبيَن المادة الثامنة والعشرون مسؤولية
المحامي عن أداء كافة ما عهد به إليه الموكيل
من أعمال، كما أن عليه أن يرد لموكله المبالغ
التي حصلها لحسابه وكذلك المستندات
والأوراق الأصلية مع حقه في حبسها لحين
اقتضاء أتعابه، وتحظر المادة التاسعة
والعشرون على المحامي ومن يعمل لديه أن
يمثل مصالح متعارضة، كما تحظر المادة
الثلاثون على من كان يشغل وظيفة عامة أو
خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة
أن يكون وكيلًا بنفسه أو بواسطة محام
لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل
بها خلال فترة ثلاثة سنوات لانتهاء علاقته

العمل ، ويشمل حكم المادة المحاميَّ الذي
كان يتولى عضوية المجالس التشريعية
والشورى أو البلدية وذلك في خصوص
الدعاوی التي ترفع على هذه المجالس دون
الدعاوی التي ترفع منها ، كما أن القاضي
السابق ووكيل النيابة المشغل بالمحاماة لا
يجوز له أن يكون وكيلًا في دعوى عرضت
عليه أو باشر التحقيق فيها في منصبه
السابق .

وتنعِن المادة الحادية والثلاثون المحاميَّ أن
يوكِل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته
فيه وأطلعته على مستنداتها ، كما تنعِن المادة
الثانية والثلاثون المحاميَّ من أدائه الشهادة عن
الواقع أو المعلومات التي علم بها عن طريق
مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها له ما
لم يكن قد قصد من أدائه الشهادة منع
ارتكاب جنائية أو جنحة ، كما تحظر عليه
المادة الثالثة والثلاثون أن يفشي سرًا أو من
عليه أو عرفه عن طريق مهنته مالم يكن
الإفشاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة .

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وتعرض المادة الرابعة والثلاثون لحق المحامي في التنجي عن وكالته أو ندبه وتبين كيفية إخطار الموكل بذلك وحدود ومحظورات هذا التنجي والآثار التي تترتب عليه .

وحتى لا يكون الحضور مقصوراً على المحامين فقد أوردت المادة الخامسة والأربعون حكماً بإجازة حضور الأزواج والأصحاب وذوي القرابة إلى الدرجة الرابعة أمام المحاكم نيابة عن أقربائهم من المتقارضين .

ولكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية فقد ألزمت المادة السابعة والثلاثون أن تكون المرافعة الشفوية والكتابية أمام المحاكم بتلك اللغة ، كما ألزمت المادة الثامنة والثلاثون المحامين بالرداء الخاص بهم لتمييزهم عن غيرهم من يحضرون جلسات المحاكم .

وتعرض المادة التاسعة والثلاثون حالة ندب المحامين للحضور في بعض الدعاوى - إن نزولاً عن حكم القانون أو بطلب من له .

المحكمة - إذ تلزم المحامي المتذبذب بالحضور والدفاع عن ندب للدفاع عنه ولا يحق له الاعتذار إلا بعد تقبيله المحكمة ، ومتى أتم المحامي المهمة التي كلف فيها فله أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه وإلزام الجهة التي ندبته بها .

ووضماناً لحرية المحامي فقد منعت المادة الأربعون التحقيق معه في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة (الادعاء العام) التي عليها إخطار لجنة قبول المحامين بالإجراءات التي اتخذت ضد المحامي ومواعيد التحقيق معه .

كما حظرت المادة الحادية والأربعون الحجز على موجودات مكتب المحامي الضرورية الالازمة لمباشرة عمله إلا بإذن المحكمة أو النيابة العامة (الادعاء العام) وبمعرفتها وبعد إخطار لجنة قبول المحامين وذلك ما لم تكن هناك حالة من حالات التلبس التي يكون مكتب المحامي مسرحاً

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ويتناول الباب الرابع المحامين في عشر مواد:

وإلا تعرض للمساءلة التأدية وشطب اسمه نهائياً من الجدول ، وتنظم الفقرة الثانية من المادة الحدود المهنية للمحامي خلال فترة المنع المؤقت ، ثم تورد المادة من فقرتها الأخيرة حكماً بسقوط دعوى التأديب بعضي ثلاث سنوات من تاريخ ترك مزاولة المهنة أو وقف المحامي عنها .

وتبيّن المادة الخامسة والأربعون كيفية تشكيل مجلس التأديب واحتياصاته والإجراءات التي تتبع أمامه ، ونظراً لطبيعة أعمال التأديب فإن المادة السادسة والأربعين نصت على أن تكون جلسات المجلس سرية ، ويتاح للمحامي الدفاع عن نفسه أو توكيل غيره في الدفاع عنه ، وضماناً للرقابة على أعمال المجلس استلزمت هذه المادة أن يكون قرار المجلس مسبباً ، كما استلزمت المادة السابعة والأربعون إعلان القرار إلى من صدر ضده ما لم يتسلمه شخصياً .

وأتاحت المادة الثامنة والأربعون من المشروع لكل من مقدم الشكوى والمحامي على عقوبة المنع من مزاولة المهنة إذ ينقل اسم المحامي مؤقتاً إلى جدول المحامين غير المشغلين بحيث يحظر عليه مزاولة المهنة

وثيقة المتابعة للنظام (القانون) الموحدة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

حسبما تراه في صالح المهنة ولا يحق للمحامي في الحالة الأخيرة الطعن على القرار ولكن له معاودة الطلب بعد مضي سنة أخرى من تاريخ الرفض.

ويتناول الباب الخامس الأحكام الختامية في مادتين:

إذ تقضي المادة الخامسة والخمسون بتوقيع

عقوبة الحبس والغرامة والإغلاق والمصادرة على كل من اشتغل بالمحاماة من غير أن يكون مقيداً بالجدول العام المنصوص عليه في هذا النظام (القانون)

وتحيز المادة الثانية والخمسون إنشاء شركات مهنية بين المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لممارسة مهنة المحاماة، كما تبين المادة الالتزامات التي تقع على تلك الشركات نحو لجنة قبول المحامين، كما تحيز قيام تعاون بدون شراكة بين محامين أو أكثر بشرط ألا يمثل ذلك التعاون مصالح متعارضة، كما تحظر المادة على المحامي أن يكون شريكاً في أكثر من شركة محاماة واحدة.

المحكوم عليه الحق في الطعن في القرارات الصادرة من مجلس التأديب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى مقدم الشكوى ومن تاريخ إعلان المحامي المحكوم عليه بالقرار، ويفصل بهذا الطعن نهائياً مجلس تأديب استثنائي يشكل وفق القانون.

وتعهد المادة التاسعة والأربعون إلى النيابة العامة (الادعاء العام) بهمة رفع الدعوى التأديبية إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٤٥ من القانون (النظام) سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وزير العدل أو أحد رؤساء المحاكم أو رئيس لجنة قبول المحامين.

وحتى لا ينبع المحامي من مهنته إلى الأبد سمحت المادة الخامسة أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ صدور قرار التأديب بمحو اسمه من جدول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول، ولللجنة إجابته إلى طلبه أو رفضه